

قطع شجر الحرم المكي النابت في الملك وتنفير صيده

خازبي بن سعيد بن حمود المطرفي*

ملخص

لقد استهدفت الدراسة الفقهية بعنوان (قطع شجر الحرم المكي النابت في الملك وتنفير صيده) بحث وجمع مسائل قطع شجر الحرم المكي النابت في الأماكن وتنفير الصيد الذي ينزل في الملك وما يتصل بالمسائل من أحكام، وسررت في البحث على المنهج الوصفي التشخيصي والتقويمي، من خلال طريقة بينتها في المقدمة، وذكرت أهدافه، وقد جمعت كلام أهل العلم وبينت الخلاف والأدلة والقول الراجح بدليله، وختمت البحث بفهرس للمصادر والمراجع.

الكلمات الدالة: قطع الشجر، الحرم المكي، الملك، النابت، تنفير، الصيد.

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا من الأحكام ما فيه مصالحنا، وفاضل بين الخلق واختار ما يشاء بعلمه ورحمته، وجعل البيت الحرام مثابةً للناس وأمناً وهدى للعالمين، وحرمه وعظمه يوم خلق السموات والأرض وجعله لطالبي خيري الدارين كفالية ومغنى، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث في أم القرى ليذرها وما حولها صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وبعد: فإن للحرم المكي خصائص وفضائل دون سائر البلاد، فهو حرم الرب جل جلاله، وجعل أرزاق أهله مكفولة والأئمة تهوى إليهم؛ لذا فإن لساكنيه أحكاماً تختص بهم، وهي كثيرة متباينة، وقد جمعها أهل العلم في كتبهم قديماً وحديثاً، ومشكلة قطع شجر الحرم المكي النابت في الملك وتنفير صيده، ومدى تأثير الملك في جواز قطع الشجر وتنفير الصيد، مشكلة متكررة في أكثر البيوت المكية إن لم يكن في كلها، وتُوَقِّعُ المكين في حرج كبير وخشية الإنم من قطع الشجر وتنفير الصيد، وقد رأيت المساهمة في بحث المشكلة وجمع مسائلها وتحريرها، أسأل الله أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، ويوافقني لما يحبه ويرضاه.

أهداف البحث:

- 1 جمع كلام أهل العلم حول قطع شجر الحرم المكي النابت في الملك وتنفير صيده.
- 2 معرفة ما يجوز قطعه من النبات وما ينفر من الصيد مما يكون في الأماكن بالحرم المكي.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- 1 المنزلة الكبيرة للحرم المكي في الإسلام.
- 2 عموم البلوى بها بالنسبة لسكان مكة المكرمة.
- 3 الاتساع العمراني لمكة حتى أصبحت المساكن في أغلب بقاع الحرم وامتدت خارجه.
- 4 أنه لم يسبق جمع تلك المسائل في مكان واحد حسب علمي.

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج الوصفي التشخيصي والتقويمي من خلال النقاط التالية:

- 1 اقتصرت على المسائل النبات والصيد المرتبطة بالأماكن في مكة والتي يكثر السؤال عنها وتشكل على العامة.

* كلية الشريعة، جامعة أم القرى، السعودية. تاريخ استلام البحث 12/4/2016، و تاريخ قبوله 11/2/2017.

- 2- اجتهدت قدر الطاقة في بيان الخلاف المعتبر مع بيان الراجح، ولم توسع في الخلافات المذهبية أو استطرد في الأدلة الضعيفة؛ لأن المعتبر هو الراجح المؤيد بالدليل اختصاراً لمسائل البحث، وأحرر محل النزاع إن احتجت المسألة لذلك.
- 3- رجعت إلى كتب أهل العلم قدماً مع الاستفادة من البحث العاصرة.
- 4- عزوت الآيات إلى سورها وخرجت الأحاديث والآثار من مصادرها.
- 5- رتبت المراجع في الهاشم على حسب الأقدمية، وفي ثبت المصادر على حروف المعجم.

الدراسات السابقة:

- أحكام الحرم المكي بحث في دراسات متعددة؛ لكن لم أقف على من بحث مسألة قطع شجر الحرم المكي النابت في الملك وتتفير صيده وجمعها في مكان واحد، وأشار إلى بحثين متعلقين بأحكام الحرم المكي ولم يتطرق للمسألة، هما:
- 1- رسالة دكتوراه، على أحمد القاعدي، بعنوان "أحكام وخصائص الحرمين المكي والمدني في الفقه الإسلامي".
 - 2- رسالة ماجستير لفضيلة سامي الصقير بعنوان "أحكام الحرم المكي".
- وكانت الخطة على النحو الآتي:
- مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة، ذكرت فيها مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، وأسباب اختياره، والمنهج، والدراسات السابقة، والخطة.

المبحث الأول: قطع شجر الحرم المكي النابت بنفسه، وتتفير صيده، وفيه مطالبات:

المطلب الأول: حكم قطع شجر الحرم المكي النابت بنفسه، وتتفير صيده غير المؤذن.

المطلب الثاني: قطع نبات الحرم النابت بنفسه في الملك وتتفير صيده إن كان مؤذناً.

المبحث الثاني: قطع نبات الحرم المكي النابت في الملك بنفسه والانتفاع به وضمانه وأخذ ثمرة، وفيه خمسة مطالبات:

المطلب الأول: قطع نبات الحرم الذي ينبع منه الإنسان في ملكه أو يتسبب فيه.

المطلب الثاني: الانقاض بقطع نبات الحرم المكي النابت بنفسه في الملك للحاجة.

المطلب الثالث: ضمان إتلاف نبات حرم مكة النابت بنفسه في الملك.

المطلب الرابع: قطع اليابس من الشجر والخشيش النابت في الملك بنفسه بحرم مكة.

المطلب الخامس: أخذ ثمر الشجر والكمأة التي تنبت في البيوت بحرم مكة.

المبحث الثالث: ضمان صيد الحرم الذي يتسبب في الإنسان بموته في بيوت مكة.

الخاتمة، ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

هذا وأسائل الله أن يوفقني للقبول والسداد في القول والعمل وأن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وخدمة للعلم وأهله وما كان فيه من صواب فهو من الله وحده، وله المنة والفضل وما كان فيه من خطأ وقصير فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله منه وأسأل الله العفو والتوفيق لتداركه وتصححه وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

قطع شجر الحرم المكي النابت بنفسه، وتتفير صيده

وفيه مطالبات:

المطلب الأول: حكم قطع شجر الحرم المكي النابت بنفسه، وتتفير صيده غير المؤذن.

من خصائص الحرم المكي تعرير قطع أو قلع نبات الحرم إذا كان مما أنبته الله سبحانه وهو رطب غير مؤذ ومن غير حاجة بدلالة النص والإجماع.

أما النص فحدث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبله، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، لا يختلى خلاها⁽¹⁾، ولا يعوض شوكها، ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا من عرفها" فقال العباس: "يا رسول الله إلا الإنذر فإنه لقينهم⁽²⁾ وبيتهم، فقال رسول الله ﷺ: إلا الإنذر⁽³⁾".

وجه الدلالة: نهي النبي " عن قطع الرطب من النبات، وع ضد الشوك، وتتفير الصيد، وأن الفاعل يعتبر عاصياً بذلك، والنهي عن تتفير الصيد يستفاد منه تحريم الإتلاف من باب أولى. ⁽⁴⁾

وأما الإجماع: ⁽⁵⁾ فقد أجمع أهل العلم على أن مكة لا يختلي خلاها، وبحرم قطع شجرها من غير حاجة، ولا ينفر صيدها ولا يكسر بيضه، ولم يفرقوا بين قطع الشجر وتتفير صيد في الملك وغيره؛ لعموم الحديث المتقدم "... لا يختلي خلاها، ولا يع ضد شوقيها، ولا ينفر صيدها".

وبهذا يعلم الخطأ الذي يحصل من بعض المسلمين حيث يتواهلو في قطع أشجار مكة التي أنبتها الله، أو ينفرون الصيد من غير أذى منه خصوصاً صغار السن، وهذا منكر يجب التواصي على إنكاره وتربية الأبناء والصغار على تعظيم البلد الحرام.

المطلب الثاني: قطع نبات الحرم النابت بنفسه في الملك وتتفير صيده إن كان مؤذياً.

كثيراً ما يشكل على أصحاب الأملك بمكة - حرسها الله - وبوقعهم في الحرج ويسألون عنه كثيراً وعمت به البلوى ⁽⁶⁾ بينهم، وجود الحمام والطيور في المنازل وعلى أسطح الأملك بكثرة، مما ألح الضرر، وكذلك كثرة الزرع والشجر والخشائش فيصعب على من أراد البناء في ملكه عدم التعرض لها، وربما ظهرت الزروع في الأحواش وكبرت وألحتت الضرر بالبناء، فما حكم تتفير الحمام وقطع الزرع المؤذى؟

قبل الشروع في الخلاف أشير إلى إجماع أهل العلم - كما سبق قريباً - على تحريم قطع الشجر النابت بنفسه في الملك، وتحريم تتفير صيده إذا كان غير مؤذ ولم يفرقوا بين قطع الشجر وتتفير صيد في الملك وغيره، وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في مسألة قطع نبات الحرم النابت بنفسه في الملك وتتفير صيده إن كان مؤذياً على قولين:

القول الأول: عدم جواز قطع الشجر المؤذى في الملك وكذا تتفير الصيد، وهذا مذهب الحنفية؛ ⁽⁷⁾ ووجه عند الشافعية ⁽⁸⁾، وهو وجه عند الحنابلة، واختاره من المعاصررين الشيخ ابن عثيمين رحمة الله ⁽⁹⁾ إلا أن الحنفية خصوا من النبات الذي يحرم قطعه ما نبت بنفسه، وليس من جنس ما ينبعه الناس ⁽¹⁰⁾.

القول الثاني: جواز تتفير الصيد وقطع الشجر المؤذى وهذا مذهب المالكية ⁽¹¹⁾ والشافعية ⁽¹²⁾ وأكثر الحنابلة ⁽¹³⁾، ومرورى عن مجاهد بن جبير وعطاء بن أبي رياح، في تتفير الصيد خاصة عن الطعام والبيت ⁽¹⁴⁾.

الأدلة: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

1- حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تحريم مكة، وفيه أن النبي ﷺ قال: "لا يع ضد شوكها، ولا ينفر صيدها" ⁽¹⁵⁾.

وجه الدلالة: أنه صريح في تحريم قطع الشوك وتتفير الصيد، فيعم كل ما نسب للحرم، فلا فرق بين المؤذى وغيره ⁽¹⁶⁾.

3- أن الغالب في شجر الحرم الشوك، فلما حرم النبي ﷺ قطع شجرها، والشوك غالبه كان ظاهراً في تحريمه ⁽¹⁷⁾.

3- أن الطير حيوان محترم في هذا المكان" لا ينفر صيدها" ، وقد سبق إليه فهو أحق به من غيره؛ فلا يجوز تتفيره عنه ⁽¹⁸⁾.

4- جاء عن نافع بن عبد الحارث قال: قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة، وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام ⁽¹⁹⁾ فأطأطه عنه، فوقع على واقف آخر، فانتهتزه حيةً فقتله، فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان، فقال: أحكما على في شيءٍ صنعته اليوم، إنني دخلت هذه الدار، وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد، فألقيت رداءي على هذا الواقف، فوقع عليه طير من هذا الحمام، فخشيت أن يلطخه بسُلْحه ⁽²⁰⁾، فأطأطه عنه، فوقع على واقف الآخر، فانتهتزه حيةً فقتله، فوجدت في نفسي أني أطرته من منزل كان فيه آمناً إلى موقعه كان فيها حنقة، فقلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه كيف ترى في عنز ثانية عفراء حكم بها على أمير المؤمنين؟ فقال: أرى ذلك فأمر بها عمر رضي الله عنه ⁽²¹⁾.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

1- القياس على حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن فخذفه بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح" ⁽²²⁾.

وجه الدلالة: أن النبي " أهدر عين المطلع على البيت بغير إذن، هذا وإن كان في حق الآدمي، فإنه غير خاص به، بل يشمل الحيوان والنبات الذي يصلو ويؤذى". ⁽²³⁾

- 2- أن إزالة الشجر المؤذي من الملك لدفع ضرره، وللحاجة وكذلك تغير الصيد بسبب أذاه، فيكون ملحاً بنبات الإذخر الذي يقطع بالإجماع لأجل الحاجة له⁽²⁴⁾.
- 3- قياس ما طبعه الأذى على السباع التي يجوز قتلها في الحرم⁽²⁵⁾.
- 4- أنه ورد عن تابعيين إباحة تغير الصيد من البيت:
- أ- قال يونس بن مسamar، دخلنا على عطاء رحمة الله في بيته نعوده، فسمعته يأمر خادمه يكتشش الحمام عن خمير⁽²⁶⁾ في البيت⁽²⁷⁾.
- 4- ما جاء عن مالك بن دينار - رحمة الله - قال: رأيت مجاهداً وبيه سعفة⁽²⁸⁾ وهو يطرد بها حمام مكة⁽²⁹⁾.
- 5- نص الفقهاء - رحمة الله - على أن الجراد إذا انغرس في طريق المحرم بحيث إنه لا يقدر على المرور إلا بقتله، فإنه يقتل، وكذلك إذا أتلف المحرم بيض الطير لحاجة كالمشي عليه فله إتلافه⁽³⁰⁾.
- الترجح: الذي يظهر لي رجحانه هو القول الثاني جواز قطع الشجر وتغير الصيد المؤذي في الملك، وذلك لقوة دليله، وإمكان مناقشة أدلة القول الأول بما يلي:
- 1- بأن أحاديث المنع عامة، وقد حُصلت بالقياس على الفواسق الخمس، التي طبعها الأذى⁽³¹⁾.
- 2- أن الشوك والشجر المؤذي والطير واردون على الملك، وهذا فيه ضرر على الملك، ومن أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه⁽³²⁾ بخلاف الشجر والطير الذي يكون في غير الأماكن.
- 3- ويمكن أن يجذب عن أثر عمر رضي الله عنه: بأنه ضمنه الحمام؛ لأنه تسبب في تلفها، وإلا لو كان التغير غير جائز عند خشية الأذى لما فعله رضي الله عنه.
- ولأن القول بالتحريم يoccus الناس في حرج كبير وربما تتعرض الأماكن، أو يلحقها الضرر، والحرج مرفوع في الشرع، وأيضاً: فإن من القواعد الفقهية أن من أتلف شيئاً لدفع أذاه له؛ لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به؛ ضمنه⁽³³⁾، والمالك إنما يدفع الأذية عنه فلا ضمان عليه؛ لأنه يدفع الصائل الذي صالح عليه في ملكه، وهذا يشبه ما لو خرجت في عين المحرم شعرة فقلعها، أو نزل الشعر على عينه فأزاله لم تلزمه الفدية⁽³⁴⁾، والله أعلم.

المبحث الثاني

قطع نبات الحرم المكي النابت في الملك بنفسه والانتفاع به وضمانه وأخذ ثمره

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قطع نبات الحرم الذي ينبعه الإنسان في ملكه أو يتسبب فيه.

تحرير محل النزاع:

ما ينبعه الإنسان في ملكه بالحرم لا يخلو من قسمين:

القسم الأول: أن يكون من الزروع والرياحين والبقول، فهذا مباح قطعه بالإجماع⁽³⁵⁾؛ لأنه مملوك الأصل فأشبه بهيمة الأنعام⁽³⁶⁾.

القسم الثاني: ما ينبعه الإنسان من الشجر كالنخيل والعنب ونحوها.

وقد اختلف الفقهاء رحمة الله في حكم قطعه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز وهو مذهب الحنفية⁽³⁷⁾، والمالكية⁽³⁸⁾، وقول الشافعية⁽³⁹⁾ ومذهب الحنابلة⁽⁴⁰⁾.

القول الثاني: التحرير، وهو مذهب الشافعية⁽⁴²⁾، وقول للحنابلة⁽⁴³⁾.

القول الثالث: إن نبت أولاً في الحل ثم نزع وغرس في الحرم جاز قطعه، وإن نبت أولاً في الحرم فلا يجوز قطعه وهو قول للحنابلة⁽⁴⁴⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول بالأدلة التالية:

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في تحريم مكة وفيه "...لا يعهد شجرها...".⁽⁴⁵⁾

وجه الدلاله: أن النبي ﷺ أضاف الشجر إلى الحرم فدل على أن المحرّم إنما هو شجر الحرم، وهو ما أضيف إليه؛ لأنه لا يملكه أحد، دون ما أنبته الآدميون؛ لأنّه يضاف إلى مالكه⁽⁴⁶⁾.

2- أن عمل الناس على هذا من لدن النبي ﷺ إلى وقتنا هذا، أن الأشجار والزروع التي يبنّونها لا يرون بأساساً في قطعها، وي فعلونه من غير نكير وهذا إجماع من الأمة⁽⁴⁷⁾.

3- القياس على الحيوان الإنساني الذي يجوز ذبحه في الحرم فكذلك هنا⁽⁴⁸⁾.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في تحريم مكة "...ولا يعهد شجرها..."⁽⁴⁹⁾.

وجه الدلاله: عموم الحديث يدل على تحريم قطع شجر الحرم مطلقاً⁽⁵⁰⁾.

ونوّقش:

بأن النهي عن شجر الحرم مضاد إليه فلا يملكه أحد كالصياد البري وهذا الشجر المستبّت مضاد لمالكه وهو مشبه بالأنعام فلا يعمه الخبر⁽⁵¹⁾.

2- أن ما حرم لحرمة الحرم يستوي فيه المباح والمملوك كالصياد⁽⁵²⁾.

ونوّقش من وجهين:

الوجه الأول: ي عدم التسليم بتحريم قطع ما أنبته الآدميون من الشجر، فهو مباح⁽⁵³⁾.

الوجه الثاني: وعلى فرض التسليم في القياس على الصيد، فإنه قياس مع الفارق؛ لأن الصيد المملوك يجوز ذبحه وتنبت اليه في الحرم، دون المباح، وإنما يستوي المباح والمملوك في التحرير على المحرّم خاصة⁽⁵⁴⁾.

3- أنه شجر نابت في الحرم، فأشبهه مالم ينبعه الآدميون⁽⁵⁵⁾.

ونوّقش:

بأن هذا القياس معارض بقياس آخر، وهو ما أنبته الآدميون من الزروع، فيجوز قطعها بالإجماع، والأهلي من الحيوان، يجوز ذبحه بالإجماع⁽⁵⁶⁾.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بالدليل الآتي:

أن الحديث عام "ولا يعهد شجرها" فيشمل ما نبت بنفسه أو أنبته الآدميون؛ لكن ما نبت في الحل ثم غرس في الحرم ليس من نبات الحرم فلا يحرم قطعه⁽⁵⁷⁾.

ويناقش:

بما نقدم أن ما أنبته الآدمي يضاف إلى ملكه فلا يدخل في عموم النهي⁽⁵⁸⁾.

الترجح:

الذى يظهر هو رجحان القول الأول جواز قطع الشجر الذى ينبعه الإنسان فى ملكه؛ لقوة أدلة، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى؛ ولأن الذى ينبعه الإنسان فى ملكه قد يتضرر منه أو يقطعه لمصلحة ترجع له فيكون قد تصرف فيه كما يتصرف المالك فى أملاكه والله أعلم.

المطلب الثاني: الانتفاع بقطع نبات الحرم المكي النابت بنفسه في الملك للحاجة:

قد يحتاج أصحاب الأماكن في مكة لقطع النبات للحاجة؛ كعلف البهائم أو للدواء أو أخذ السواك ونحوه مما نبت من الزرع بنفسه فما حكم ذلك؟

تحرير محل النزاع:

اتفق فقهاء المذاهب الأربع - رحمهم الله - على تحريم أخذ الشجر أو الحشيش النابت في الحرم المكي من غير حاجة⁽⁵⁹⁾، أو كان الأخذ يلحق الضرر بالشجر والخشيش⁽⁶⁰⁾.

وأختلفوا فيما إذا لم يحصل الضرر بالأخذ على قولين:

القول الأول: التحرير، وهو قول الشافعية (61) ومذهب الحنابلة وبه قال ابن حزم واللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء بالمملكة

العربية السعودية⁽⁶²⁾.

والقول الثاني: الجواز، وهو مذهب الحنفية⁽⁶³⁾، والمالكية⁽⁶⁴⁾، والشافعية⁽⁶⁵⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

1- حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تحريم مكة وفيه أن النبي ﷺ قال "لا يختلى خلاها، ولا يعهد شوكها" .⁽⁶⁶⁾
وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "لا يخط شوكها ولا يعهد شجرها".⁽⁶⁷⁾

وجه الدلالة: العموم في تحريم قطع الشجر والخشيش حيث ثم لم يستثن ملكاً ولا غيره⁽⁶⁸⁾.

2- أن ما حرم أخذه، حرم كل شيء منه كريش الصيد⁽⁶⁹⁾.

ونوقيش:

1- بأنه قياس مع الفارق؛ من وجهين لأن ريش الطائر يضر به في الحر والبرد، بخلاف الشجر والخشيش⁽⁷⁰⁾.

2- أن ريش الطائر يخالف الشجر والخشيش من جهة الاستخلاف، فالريش لا يستخلف بخلاف الشجر والخشيش، فإذا قطع خلفه غيره ونبت مكانه⁽⁷¹⁾.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

1- أن النبي ﷺ أذن في أخذ الإندر⁽⁷²⁾؛ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، للحاجة إليه، فدل ذلك على جواز أخذ الشجر للدواء أو الحاجة والانتفاع به⁽⁷³⁾.

ونوقيش:

بأن النبي ﷺ استثنى الإندر فقط، وهذا يدل على تحريم ما عاده؛ لأن الاستثناء معيار العموم، ولو كان غير الإندر مباحاً لقال النبي ﷺ إلا ما تحتاجون إليه، فلما نص على الإندر علم أن ما عاده حرام⁽⁷⁴⁾.

ويجاب عنه:

بأن هذا موضوع خلاف بين الأصوليين، وهو صحة القياس على الرخص، ولعل الأقرب هو جواز القياس عليها؛ لأن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات، ولا تجمع بين المترادفات، خصوصاً وأن العباس رضي الله عنه علل طلب الاستثناء بالحاجة للحدادة والبيوت⁽⁷⁵⁾.

وهذا لا يعارض القاعدة الأصولية: أن الاستثناء معيار العموم⁽⁷⁶⁾؛ لأنه باق على ما كان في معناه أو أولى منه، فلا يجوز قطع الشجر والخشيش النامي وما كان في معناهما إلا عند الحاجة. والله أعلم

2- أن ذلك لا يضر بالشجر والخشيش فكان مباحاً⁽⁷⁷⁾.

ونوقيش:

بعد التسليم؛ لأن الأخذ يضعف الشجر أو الخشيش، وربما آل إلى تلفه؛ لأنه ذريعة إلى بيس الأغصان⁽⁷⁸⁾.

وأجيب عنه: بأن من الشجر والخشيش ما يستخلف ويعود كما كان⁽⁷⁹⁾، وأن من الشجر ما ينفع بالأخذ منه فيقوى⁽⁸⁰⁾.

3- الاستدلال ببعض الآثار الدالة على جواز الإندر من الشجر أو الخشيش الذي لا يتضرر بالأخذ منه، نحو:

أ- قال مجاهد رحمة الله: "شهد ابن عمر رضي الله عنهما الفتح وهو ابن عشرين سنة، ومعه فرس حرون⁽⁸¹⁾، ورمح ثقيل، فذهب ابن عمر يختلي لفرسه"⁽⁸²⁾⁽⁸³⁾.

وجه الدلالة: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان محتاجاً لقطع الخشيش لفرسه الذي لا ينفاذ معه، فدل على جواز الاحتشاش عند الحاجة.

ب- ما جاء عن عطاء رحمة الله أنه رخص في الأراك⁽⁸⁴⁾، أن يقطع منه السواك، وكان يرخص في وريق السنـا⁽⁸⁵⁾⁽⁸⁶⁾.

ج- ما جاء عن التابعي مجاهد بن جير رحمة الله أنه كان لا يرى بأساساً بنزع السواك من الحرم⁽⁸⁷⁾.

د- وكذا رواه عن عمرو بن دينار رحمة الله الرخصة في أخذ السواك والسنـا من الحرم⁽⁸⁸⁾.

ويمكن أن يجاب عن هذه الآثار:

بأن قول عطاء ومجاحد وعمرو بن دينار رحمهم الله آثار عن التابعين لا حجة فيها.

الترجح:

الذي يظهر لي رجحانه هو القول الثاني، جواز قطع الشجر والخشيش من الملك للحاجة، لفوة دليله؛ وإمكان مناقشة أدلة القول الأول، ولكنني أتبه هنا على مراعاة شروط وضوابط اعتبار الحاجة، فلا يجوز القطع والأخذ إلا إذا توافرت تلك الشروط، ومن أهمها: أن تكون الحاجة متعلقة، فالطريق الوحيد للخروج من الضيق والحرج هو قطع الشجر وحش الخشيش، ومنها: أن تكون الحاجة متحققة يقيناً أو ظناً⁽⁸⁹⁾، وعليه: قطع السواك - مثلاً - لا يعتبر من الحاجة؛ لأن من الممكن إحضاره من خارج الحرم، فلا يجوز قطعه، فالعباس رضي الله عنه عندما طلب الرخصة من النبي ﷺ بين أن أهل مكة محتاجون للإذن، والظاهر أنهم في ذلك الوقت لا يستغنون عنه والله أعلم.

المطلب الثالث: ضمان إتلاف نبات حرم مكة النابت بنفسه في الملك:

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربع - رحمهم الله - في تحريم إتلاف نبات مكة سواء نبت في الملك أو غيره، كما سبق⁽⁹⁰⁾، واختلفوا في حكم ضمان إتلاف نبات حرم مكة النابت بنفسه في الملك على قولين:

القول الأول: أنه يضمن، وهو مذهب الجمهور من الحنفية⁽⁹¹⁾ والشافعية⁽⁹²⁾ والحنابلة، على خلاف بينهم في الواجب في الضمان هل هو القيمة أم بهيمة الأنعام حسب كبر الشجر والخشيش⁽⁹³⁾.

القول الثاني: أنه غير مضمون، إنما فيه الاستغفار والتوبة، وهذا مذهب المالكية وقول الشافعية، واختاره ابن حزم والشيخ ابن عثيمين⁽⁹⁴⁾.

الأدلة:

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

1- الآثار الواردة التي تدل على ضمان شجر الحرم ومنها:

أ- ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه قال: "في الدوحة بقرة، وفي الجزلة شاة"⁽⁹⁵⁾.

ب- قال حمزة بن عبدة حدثي غير واحد من مشيخة أهل مكة: أن مما رخصوا في قطع شجر الحرم إذا اضطروا إلى قطعه في منازلهم، ويَدُونَه، وأن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، لما بنى دُورَةً بقعيقان⁽⁹⁶⁾ قطع شجراً كانت في دوره، ودأه كل دوحة بقرة⁽⁹⁷⁾.

ج- ما روی عن عبد الله بن عامر رضي الله عنه أنه كان يقطع الدوحة من حائط كان في شعب منى، والشجر والسلم، ويغرس عن كل دوحة بقرة⁽⁹⁸⁾.

وأجيب عن هذه الآثار بوجهين:

أ- أن آثار ابن عباس رضي الله عنهم لا يثبت، كما مضى في تحريره.

ب- أنها من باب التعزير، فرأوا أن يعزز من قطع هذه الأشجار⁽¹⁰¹⁾، وضمنوها من باب الاستحباب لا الوجوب.

2- أن شجر الحرم وخششه ممنوع من إتلافه لحرمة الحرم، فوجوب ضمانه كالصيد⁽¹⁰²⁾.

ونوقيش من وجهين:

أ- أنه قياس مع الفارق؛ لأن الصيد نص فيه على الجزاء، بخلاف الشجر والخشيش⁽¹⁰³⁾.

ب- أنه يفارق القياس أيضاً من جهة: النمو، فالشجر نامي، والصيد غير نامي، فلا يصح القياس عليه⁽¹⁰⁴⁾.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية:

1- أن الأصل براءة الذمة، ولم يرد دليل على شغلها، وتضمين المتألف⁽¹⁰⁵⁾.

2- أن المُحرَم لو أتلف الزرع في الحل لم يلزمه جزاء، فيقياس عليه إتلاف الحل له في الحرم فلا بجزاء عليه⁽¹⁰⁶⁾.

ونوقيش:

بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المحرَم لا يمتنع من قطع شحر الحل، ولا زرع الحرم⁽¹⁰⁷⁾.

الترجح:

الذي يظهر لي رجحانه والله أعلم هو القول الثاني عدم وجوب الضمان والجزاء في قطع شجر وحشيش الحرم من الملك وذلك لقمة دليله، ومناقشة أدلة القول الأول، وكما قال الإمام مالك رحمة الله: "ليس على المحرم فيما قطع من شجر الحرم شيء، ولم يبلغنا أن أحداً حكم عليه فيه شيء، وبئس ما صنع" (108).

المطلب الرابع: قطع اليابس من الشجر والخشيش النابت في الملك بنفسه بحرم مكة:

اختلاف الفقهاء - رحمة الله - في حكم قطع اليابس من الشجر والخشيش النابت في الملك على قولين (109):

القول الأول: بياح قطع الشجر اليابس وخشيش اليابس والانتفاع وهذا مذهب الحنفية (110) والمالكية (111) والصحيح عند الشافعية (112) والمذهب عند الحنابلة (113).

القول الثاني: عدم جواز قطع الشجر والخشيش اليابس، وهذا قول عند المالكية (114)، ووجهه عند الشافعية في قلع الخشيش اليابس، دون الشجر فلا يمنع (115).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

1- أن النبي ﷺ قال في حديث تحريم مكة: "... ولا يختن خلاها..." (116).

وجه الدلالة: أن الخلا هو: الرطب من النبات، فالنهي عنه يدل على جواز قطع ما عاده (117).

ونوقيش:

بما ورد على الرواية الأخرى "لا يحش حشيشها" (118)، والخشيش، اسم لليابس فيشمله النهي (119).

وأجيب عنه:

1- بأن الرطب يسمى حشيشاً، لأنه يؤل إلى اليابس وهذا أقرب إلى أفهم أهل العرف (120).

2- أن اليابس من الشجر والخشيش بمنزلة الصيد الميت، فيجوز قطعه (121).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "... ولا يحش حشيشه"، والخشيش اسم لليابس فيشمله النهي (122).

ونوقيش: بما تقدم في أدلة القول الأول.

الترجح:

الذي يظهر لي القول الأول جواز قطع الشجر والخشيش اليابس؛ لقمة دليله ومناقشة القول الثاني، والله أعلم.

المطلب الخامس: أخذ ثمر الشجر والكمأة (123) التي تنبت في البيوت بحرم مكة:

اتفق فقهاء المذاهب الأربع رحمة الله على جواز أخذ الكمة وثمر الشجر النابت في الحرم سواء نبت في الملك أو لا؛ لأنها ليست شجراً ولا حشيشاً ولا في معناهما؛ ولأن الثمار تختلف إذا أخذت واحدة ظهرت أخرى مكانها، والكمأة ليس لها ساق؛ بل فطر يكون في الأرض والله أعلم (124).

المبحث الثالث

ضمان صيد الحرم الذي يتسبب للإنسان بموته في بيته:

بعض أصحاب الأملاك بمكة يربون ويحبسون بعض الصيد في بيوتهم؛ كالطيور أو الأرانب ونحوها، ثم تموت بتسبب منهم مما هو حكم ذلك؟

تحرير محل النزاع:

اتفق فقهاء المذاهب الأربع (125) رحمة الله على سقوط الإثم عنه إذا كان المتسبب جاهلاً به أو مخطئاً أو ناسياً.

وأتفقا على أن العايم يأثم وعليه الجزاء، خلافاً لداود ابن علي الظاهري رحمه الله (126). واختلفوا في سقوط الجزاء عن نسي أو خطأ أو جهل فمات الصيد بسيبه على قولين:

القول الأول: عدم سقوط الجزاء وهو مذهب الحنفية (127)، والمالكية (128) والمذهب المنصوص عليه عند الشافعية (129)، وال الصحيح من المذهب عند الحنابلة (130).

القول الثاني: سقوط الجزاء، وهو وجه عند الشافعية (131) وعند الحنابلة (132).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

- 1- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "جعل رسول الله ﷺ في الصباع بصيبيه المحرم ك بشاش" (133).
 - 2- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال ﷺ: "في بيض النعام بصيبيه المحرم ثم نه" (134).
- وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أوجب على المحرم دون التفريق بين العالم والجاهل، ولا بين المتعلم والمخطئ ولا بين الناسي والذاكر، وصيبيه المحرم ك صيبيه المحرم (135).
- ويحاجب عن الدليلين:**

- أ- أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ضعيف؛ كما سبق في تخرجه قريباً.
- ب- أن حديث جابر بن عبد الله عنهما عام مخصوص بقوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنْ النَّعْمَ..} [المائدة: 95].

- 3- ما جاء عن عطاء بن أبي رباح وعن يوسف بن ماهك أن رجلاً أغلق بابه على حمامه وفرخين لها، ثم انطلق إلى مني وعرفات فرجع وقد مُنْشِأ، قال: فأتى ابن عمر فذكر ذلك له، فجعل عليه ثلاثة من الغنم، وحَكَّ معه رجلاً (136).
- وجه الدلالة: أن ابن عمر رضي الله عنها جعل عليه الضمان مع أن الظاهر من حاله أنه لم يتعد قتلها وكان ناسياً.
- ويمكن مناقشة أثر ابن عمر رضي الله عنهما:
- أن ذلك الرجل مُفَرَّط؛ لأن مدة الحج تطول فإنه سيفي بمني وعرفات ومزدلفة، وهذا الوقت غالباً ينفذ فيه الماء والطعام؛ ولذا جعل ابن عمر رضي الله عنهما على الرجل الضمان بسبب تفريطه، فكان كالمتعد العايم.
- 4- أن المُتَنَفِّ في حال جهله أو خطئه أو نسيانه، قد أتَفَ الصيد في حال الإحرام أو الحرام، فأشبه العالم أو المتعلم أو الذاكر، فلا فرق بينهما بسبب الإتلاف (137).

ويناقش:

بما سيأتي من الأدلة الدالة على العفو عن الخطأ والنسيان والجهل، فلا يقابل القياس الأدلة.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

- 1- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُّمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنْ النَّعْمَ..} [المائدة: 95].

- وجه الدلالة: أن الآية دلت بمنطقها على اشتراط التعمد في وجوب الجزاء على المحرم القاتل للصيد، ودلت بمفهومها على أنه لا جزاء على المخطئ، والجاهل والناسي يأخذان حكم المخطئ؛ لوجود العذر منهم (138).
- 2- عموم الأدلة الدالة على العفو عن الخطأ والنسيان والإكراه، ويدخل في ذلك الجهل، كقوله تعالى: {..وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَيْسَ مَا تَعَمَّدْتُ قُلُوبُكُمْ..} [الأحزاب: 5]، وقوله تعالى: {..رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيَّاً أَوْ أَخْطَأْنَا..} [البقرة: 286].
- وقد ثبت عن النبي ﷺ أن الله سبحانه استجاب هذا الدعاء وقال قد فعلت" (139).
- 3- أن الأصل براءة الذمة عن لزوم شيء في المال حتى يأتي الدليل الدال عليه، ولا يوجد دليل يدل على إيجاب الفدية على المحرم أو الحلال في الحرم إن قتل الصيد وهو جاهل أو مخطئ أو ناسي (140).

الترجح:

الذي يظهر لي رجحانه هو القول الثاني سقوط الفدية عن الجاهل والناسي والمخطئ إن مات الصيد في بيته وليس عليه ضمان إلا إن حصل منه تعد أو تفريط وإهمال، وذلك لقوة أدلة هذا القول وإمكان الإجابة عن أدلة القول الأول، والله أعلم

الخاتمة

- الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وأحمد سبحانه على ما يسر لي من إتمام هذا البحث في (قطع شجر الحرم المكي النابت في الملك وتتفير صيده) وما ينصل بهما من مسائل، وعرض كلام أهل العلم فيه والأدلة فقد ظهرت لي جملة من النتائج أهمها:
- 1- أن من خصائص الحرم المكي تحريم قطع أو قلع نباته إذا كان مما أنبته الله وهو رطب وغير مؤذى، وهي مجمع عليه بين أهل العلم.
 - 2- جواز قطع الشجر الحرم النابت في الملك وتتفير الصيد المؤذى.
 - 3- تحريم قطع شجر الحرم النابت في الملك إن كان غير مؤذ، وعدم جواز تتفير صيده.
 - 4- جواز قطع نبات الحرم الذي ينبعه الإنسان في ملكه أو يتسبب فيه.
 - 5- جواز قطع نبات الحرم المكي النابت في الملك للحاجة.
 - 6- عدم ضمان إتلاف نبات حرم مكة النابت بنفسه في الملك.
 - 7- سقوط الغدية عن الجاهل والناسي والمخطئ إن مات الصيد في بيته وليس عليه ضمان إلا إن حصل منه تعد أو تفريط وإهمال.
 - 8- جواز قطع الشجر اليابس والخشيش النابت في الملك.
 - 9- جواز أخذ الثمرة والكمأة الموجودة في الملك في الحرم المكي.
 - 10- أوصي بنشر أحكام النبات والطير في الحرم المكي بين أصحاب الأمالاك؛ لأن جوانب الخلل فيها كثيرة ومتعددة. وفي الختام أحمد الله على ما أنعم به وأولى وأستغفره من آفات الخطأ والسلهو والتقصير، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الهوماش

- (1) الخل هو: النبات الرطب، ينظر: إبراهيم أنيس، (1400هـ) المعجم الوسيط، ط2 مصر: مجمع اللغة العربية، ج: 1، ص: 278
- (2) القين: بفتح القاف وسكون الباء الحداد، ثم أطلق على كل صانع. ينظر: ابن حجر، أ (1407هـ) فتح الباري، ط1، القاهرة: دار الريان، ج: 4، ص: 59، إبراهيم أنيس، (1400هـ) المعجم الوسيط، ط2 مصر: مجمع اللغة العربية، ج2، ص: 805.
- (3) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم (1833هـ) ج2، ص12، ومسلم في كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلالها (1353هـ) ج2، ص986.
- (4) ينظر: ابن حجر، أ (1407هـ) فتح الباري، ط1، القاهرة: دار الريان، ج 4، ص: 56.
- (5) ينظر: ابن المنذر، (1408هـ) الإجماع، طبعة2، بيروت، دار الكتب العلمية، ص24، الكاساني، أ (1417هـ) بداع الصنائع، ط1، بيروت: دار الفكر، ج: 2، ص: 315، ابن عابدين، م (1415هـ) حاشية ابن عابدين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج: 3، ص: 630، الشيخ نظام، (1991هـ) الفتاوى الهندية، ط4، بيروت: دار الفكر، ج1، ص252، الجندي، خ (1433هـ) التوضيح شرح مختصر ابن رجب، ط1، المغرب: مركز التراث الشرقي، ج2، ص539، الخطاب، (1992هـ) موهاب الجليل، ط3، بيروت: دار الفكر، ج3، ص673، النوري، ي (1405هـ) المجموع، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، ج7، ص444، الرملي، م؛ (1386هـ) نهاية المحتاج، ط1، مصر: مطبعة البابي الحلبي، ج3، ص353، ابن قدامة، ع، (1406هـ) المغني، ط1، القاهرة: دار هجر، ج5، ص185، الفاسي، ع، (1432هـ) الإنقاض في مسائل الإجماع، ط1، قطر: وزارة الأوقاف، ج2، ص876.
- (6) عموم البلوي: هي الحادثة التي تقع شاملة للمكاففين باستمرار بحيث يعسر على المكافف الاحتراز منها، ويصعب الاستغناء عن العمل بها إلا بمشقة تقتضي التيسير والتخفيف. ينظر: الزركشي، م (1992هـ) البحر المحيط، ط2، ج4، ص347، جريдан، ن (1430هـ) مسائل معاصرة مما تعمم به البلوي في العبادات، الرياض، دار كنوز إشبيليا ط1، ص41.
- (7) البابري، م، العناية على الهدامة مع فتح القدير، بيروت: دار الفكر، ج3، ص102، العيني، (2001هـ) عمدة القاري، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ج10، ص270.
- (8) وهو اختيار ابن حجر الهيثمي رحمة الله حيث قال: "بعدم جواز تتفير حمام الحرم من المسجد الحرام ولو كان يقذر المسجد بالذرق، ابن حجر، أ، فتاوى الفقهية الكبرى، مصر: ملتزم الطباعة عبد الحميد حنفي، 2، ص95. وينظر: النوري، ي. (1405هـ) المجموع، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، ج7، ص451، الرملي، م. (1386هـ) نهاية المحتاج، ط1، مصر: مطبعة البابي الحلبي، ج3، ص355.

- (9) ينظر: ابن قدامة، ع، (1406هـ) المغني، ط1، القاهرة: دار هجر ج5، ص186، البهوتى، م (1403هـ) كشاف القناع، بيروت: عالم الكتب، ط1، ج2، ص470، المرداوى، ع. (1375هـ) الإنصاف، ط1، ج3، ص554، العثيمين، م، (1423هـ) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين، ط1، ج22، ص238، العثيمين، م، (1435هـ) التعليق على صحيح مسلم لابن عثيمين، ط2، ج6، ص513.
- (10) ينظر: البابرتى، م، العناية على الهدایة مع فتح القدیر، بيروت: دار الفكر، ج3، ص102، العینى، (2001م) عمدة القارى، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ج10، ص270.
- (11) ينظر: الطاطبى، م، (1992م) مواهب الجليل، ط3، بيروت: دار الفكر، ج3، ص175، الدردير، م، الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر، ج2، ص124، العدوى، ع، (1318هـ) حاشية العدوى على مختصر خليل، ط1، ج2، ص373.
- (12) ينظر: الجوبنى، ع، (1428هـ) نهاية المطلب، جدة: دار المنهاج، ط1، ج4، ص425، النوى، ي (1405هـ) المجموع، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، ج7، ص451.
- (13) ينظر: ابن مفلح، م، (1424هـ) الفروع، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، ج6، ص11، المرداوى، ع، (1375هـ) الإنصاف، ط1، ج3، ص554.
- (14) أثر عطاء، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج3، ص433، والفاكھي في أخبار مكة، ج3، ص385، قال المحقق: إسناده لا يأس به، وأثر مجاهد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج3، ص433.
- (15) تقدم تخریجه "ص39".
- (16) ينظر: ابن القيم، م، (1420هـ) زاد المعاد، ط2، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ج3، ص450، 452، البهوتى، م (1403هـ) كشاف القناع، بيروت: عالم الكتب، ط1، ج2، ص470.
- (17) ينظر: ابن قدامة، ع، (1406هـ) المغني، ط1، القاهرة: دار هجر ج5، ص186.
- (18) ابن القيم، م، (1420هـ) زاد المعاد، ط2، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ج3، ص453.
- (19) الحمام: هو كل طير بري لا يألف البيوت، ينظر: ابن منظور، م، (1417هـ) لسان العرب، ط6، بيروت: دار صادر، ج12، ص158.
- (20) السلاح: كل ما خرج من البطن من الفضلات. ينظر: إبراهيم أنيس، (1400هـ) المعجم الوسيط، ط2 مصر: مجمع اللغة العربية، ج1، ص476.
- (21) أخرجه البهيفي في سنته، ج5، ص205، والفاكھي في أخبار مكة، ج3، ص386، قال ابن حجر في التلخيص الحبیر، ج2، ص285: إسناده حسن.
- (22) أخرجه البخاري في الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففجأوا عينه فلا دية له ح(6902) ج4، ص274، ومسلم في كتاب الأدب، باب تحرير النظر في بيت غيره ح(2158) ج3 ص1699.
- (23) ينظر: الهاجري، ح، (1429هـ) القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، ط1، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ج1، ص112.
- (24) ينظر: ابن حجر، أ (1407هـ) فتح الباري، ط1، القاهرة: دار الريان، ج4، ص60، العدوى، ع، (1318هـ) حاشية العدوى على مختصر خليل، ط1، ج2، ص373.
- (25) ينظر: المرداوى، ع، (1375هـ) الإنصاف، ط1، ج3، ص554.
- (26) الخمیئ: هي العجينة المتخرمة، ينظر: إبراهيم أنيس، (1400هـ) المعجم الوسيط، ط2 مصر: مجمع اللغة العربية، ج1، ص279.
- (27) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 3/433، والفاكھي في أخبار مكة 3/385، قال المحقق: إسناده لا يأس به.
- (28) السعف: جريد النخل وورقه اليابس. ينظر: إبراهيم أنيس، (1400هـ) المعجم الوسيط، ط2 مصر: مجمع اللغة العربية، ج1، ص458.
- (29) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج3، ص433.
- (30) ينظر: النوى، ي، (1421هـ) روضة الطالبين، ط3، الأردن: المكتب الإسلامي، ج3، ص154، ج10، ص186، النوى، ي (1405هـ) المجموع، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، ج7، ص360، المرداوى، ع، (1416هـ) الإنصاف مع الشرح الكبير، ط1، مصر: دار هجر، ج8/321، ج8/344.
- (31) ينظر: النوى، ي (1405هـ) المجموع، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، ج7، ص452، كما في حديث عائشة رضي الله عنها في البخاري ح(3314) ومسلم في ح(1198).
- (32) ينظر: ابن رجب، ع، (1419هـ) تقرير القواعد ابن رجب، ط1، الخبر: دار عفان، ج1، ص206.
- (33) ينظر: ابن رجب، ع، (1419هـ) تقرير القواعد قواعد ابن رجب، ط1، الخبر: دار عفان، ج1، ص206.
- (34) ينظر: ابن رجب، ع، (1419هـ) تقرير القواعد" قواعد ابن رجب، ط1، الخبر: دار عفان، ج1، ص207.
- (35) ينظر: ابن المنذر، م (1408هـ) الإجماع، طبعة 2، بيروت، دار الكتب العلمية، ص24، ابن قدامة، ع، (1406هـ) المغني، ط1، القاهرة: دار هجر ج5، ص185، الفاسى، ع، (1432هـ) الإنقاص في مسائل الإجماع، ط1، قطر: وزارة الأوقاف، ج2، ص879.
- (36) ينظر: البهوتى، م (1403هـ) كشاف القناع، بيروت: عالم الكتب، ط1، ج2، ص470، ابن جاسر، ع، مفید الأنام، ط2، 1431هـ ص475.

- (37) ينظر: الزيلعي، ع، (1420هـ) *تبين الحقائق*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ج2، ، ج391، ابن الهمام، فتح الديار، بيروت: دار الفكر، ج3، ص102.
- (38) ينظر: ابن عبد البر، ي، *الكافي*، بيروت: دار الكتب العلمية، ص156، الخرشي، م، (1318هـ) *الخرشي على مختصر خليل*، ط1، بيروت: دار صادر، ج2، ص373.
- (39) ينظر: الرملي م؛ (1386هـ) *نهاية المحتاج*، ط1، مصر: مطبعة البابي الحلبي، ج 3، ص355.، الماوردي، ع، (1419هـ) *الحاوي الكبير*، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 4، ص311.
- (40) ينظر: ابن مفلح، م، (1424هـ) *الفروع*، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، ج6، ص10، ابن جاسر، ع، *مفید الأنام*، ط2، 1431هـ ص475.
- (41) الماوردي، ع، (1419هـ) *الحاوي الكبير*، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج4، ص311: قال "والضرب الثاني ألا يكون الشجر مما غرسه الآدميون في أملاكهم؛ كالنخيل والكرم والرمان والأرج، فقطعه هذا مباح... فإن قطعه مالكه فلا ضمان عليه". أهـ وقال الزركشي في إعلام الساجد ص157، قال الماوردي: ومحل الخلاف فيما أنتبه في موات الحرم، فإن أنتبه في موات الحرم، فإن أنتبه في موات الحرم بلا خلاف". أهـ لكن النووي، ي(1405هـ) *المجموع*، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، ج 7، ص454 نقل الخلاف في مذهب الشافعية وحكم على الأقوال الماوردي بالضعف، وقال: جميع الشجر حرام ما أنتبه الآدمي أو نبت بنفسه وهذا المذهب.
- (42) ينظر: النووي، ي(1405هـ) *المجموع*، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، ج 7، ص455، الرملي م. (1386هـ) *نهاية المحتاج*، ط1، مصر: مطبعة البابي الحلبي، ج 3، ص355.
- (43) ينظر: المرداوي، ع، (1375هـ) *الإنصاف*، ط1، ج3، ص355.
- (44) ينظر: ابن أبي عمر، ع، (1416هـ) *الشرح الكبير*، ط1، مصر: دار هجر، ج 9، ص49، ابن مفلح، م، (1424هـ) *الفروع*، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، ج6، ص10.
- (45) أخرجه البخاري في كتاب العلم بباب كتاب العلم، ج1، ص56 ح(112)، ومسلم في كتاب الحج بباب تحريم مكة وصيدها وخلافها، ج2، ص988 ح(1355).
- (46) ينظر: ابن مفلح، م، (1424هـ) *الفروع*، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، ج6، ص10، الصقير، س، (1433هـ) *أحكام الحرم المكي*، ط1، الرياض: دار ابن الجوزي، ص491.
- (47) ينظر: الكاساني، أ(1417هـ) *بدائع الصنائع*، ط1، بيروت: دار الفكر، ج 2، ص: 316، ابن قدامة، ع، (1406هـ) *المغني*، ط1، القاهرة: دار هجر ج 5، ص186.
- (48) الماوردي، ع، (1419هـ) *الحاوي الكبير*، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج4، ص311، المواق، م، *التاج والاكيل*، ط3، بيروت: دار الفكر، ج3، ص178.
- (49) تقدم تحريره ص41.
- (50) ينظر: النووي، ي(1405هـ) *المجموع*، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، ج 7، ص453.
- (51) ينظر: الجويني، ع، (1428هـ) *نهاية المطلب*، جدة: دار المنهاج، ط1، ج 4، ص417، البهوي، م (1403هـ) *كتشاف القناع*، بيروت: عالم الكتب، ط1، ج 2، ص470.
- (52) ينظر: النووي، ي(1405هـ) *المجموع*، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، ج 7، ص451، الصقير، س، (1433هـ) *أحكام الحرم المكي*، ط1، الرياض: دار ابن الجوزي، ص492.
- (53) ينظر: ابن قدامة، ع، (1406هـ) *المغني*، ط1، القاهرة: دار هجر ج 5، ص186.
- (54) ينظر: النووي، ي(1405هـ) *المجموع*، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، ج 7، ص451، الصقير، س، (1433هـ) *أحكام الحرم المكي*، ط1، الرياض: دار ابن الجوزي، ص493.
- (55) ينظر: ابن قدامة، ع، (1406هـ) *المغني*، ط1، القاهرة: دار هجر ج 5، ص186.
- (56) ابن أبي عمر، ع، (1416هـ) *الشرح الكبير*، ط1، مصر: دار هجر، ج 9، ص51، الصقير، س، (1433هـ) *أحكام الحرم المكي*، ط1، الرياض: دار ابن الجوزي، ص493.
- (57) ينظر: ابن مفلح، م، (1424هـ) *الفروع*، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، ج6، ص11.
- (58) ينظر: الصقير، س، (1433هـ) *أحكام الحرم المكي*، ط1، الرياض: دار ابن الجوزي، ص493.
- (59) كما سبق ص12.
- (60) ينظر: الكاساني، أ(1417هـ) *بدائع الصنائع*، ط1، بيروت: دار الفكر، ج 2، ص: 316، الحطاب، م، (1992م) *مواهب الجليل*، ط3، بيروت: دار الفكر، ج3، ص179، النووي، ي(1405هـ) *المجموع*، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، ج 7، ص453، ابن مفلح، م، (1424هـ) *الفروع*، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، ج6، ص13، الصقير، س، (1433هـ) *أحكام الحرم المكي*، ط1، الرياض: دار ابن الجوزي، ص485.

- (61) ينظر: النووي، ي(1405هـ) المجموع، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، ج 7، ص 453.
- (62) ينظر: ابن قدامة، ع، (1406هـ) المغني، ط1، القاهرة: دار هجر ج 5، ص 187، البهوتى، م(1403هـ) كشاف القناع، بيروت: عالم الكتب، ط1، ج 2، ص 470، ابن حزم، ع، المحتوى، بيروت: دار الكتب العلمية، ج 5، ص 298، فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية المجموعة (2) 10، ص 166.
- (63) ينظر: الكاساني، أ(1417هـ) بداع الصنائع، ط1، بيروت: دار الفكر، ج: 2، ص: 316، حاشية ابن عابدين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج: 3، ص: 604.
- (64) ينظر: الخطاب، م، (1992م) مواهب الجليل، ط3، بيروت: دار الفكر، ج 3، ص 179، الدردير، م، الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر، ج 2، ص 124.
- (65) ينظر: النووي، ي(1405هـ) المجموع، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، ج 7، ص 453.
- (66) تقدم تخرجه ص 39.
- (67) تقدم تخرجه ص 41.
- (68) ينظر: الماوردي، ع، (1419هـ) الحاوي الكبير، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 4، ص 311، البهوتى، م(1403هـ) كشاف القناع، بيروت: عالم الكتب، ط1، ج 2، ص 470.
- (69) ينظر: النووي، ي(1405هـ) المجموع، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، ج 7، ص 453.
- (70) ينظر: الماوردي، ع، (1419هـ) الحاوي الكبير، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 4، ص 311.
- (71) ينظر النووي، ي(1405هـ) المجموع، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، ج 7، ص 456.
- (72) ينظر: الإذنخ: نبات طيب الرائحة له أصل مدفون، وقضبان دقائق ينبع في السهل والحزن، وأهل مكة يُسعفون به البيوت بين الخشب، ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور، ويستعملونه بدل الحلف في الوقود. ابن حجر، أ (1407هـ) فتح الباري، ط1، القاهرة: دار الريان، ج 4، ص 59، ابن الأثير، م (1406هـ) ط1، النهاية في غريب الحديث، مصر، المطبعة الخيرية، ج 1، ص 27.
- (73) ينظر: الماوردي، ع، (1419هـ) الحاوي الكبير، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 4، ص 312، النووي، ي(1405هـ) المجموع، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، ج 7، ص 453.
- (74) ينظر: أحكام الحرم المكي، ط1، الرياض: دار ابن الجوزي، ص 487.
- (75) ينظر: العزالي، م، (1417هـ) ط1، المستنصفي، بيروت: الرسالة، ج 2، ص 355، الأسنوي، ع، (1420هـ) نهاية السول، لبنان، دار ابن حزم، ج 2، ص 826.
- (76) ينظر: الأدمي، ع، الإحکام في أصول الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 2، ص 492.
- (77) ينظر: النووي، ي(1405هـ) المجموع، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، ج 7، ص 453.
- (78) ينظر: ابن قدامة، ع، (1406هـ) المغني، ط1، القاهرة: دار هجر ج 5، ص 187، ابن القيم، م، (1420هـ) زاد المعاد، ط2، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ج 3، ص 451.
- (79) ينظر: الماوردي، ع، (1419هـ) الحاوي الكبير، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 4، ص 312.
- (80) ينظر: أحكام الحرم المكي، ط1، الرياض: دار ابن الجوزي، ص 487.
- (81) فرس حُرون: هي الفرس التي لا تقاد، فإذا اشتد الجري وقت، ينظر: ابن منظور، م، (1417هـ) لسان العرب، ط6، بيروت: دار صادر، ج 13، ص 110، مادة (حُرون).
- (82) يختلي لفرسه: أي يقطع لها الخل. ابن القيم، م، (1420هـ) زاد المعاد، ط2، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ج 3، ص 451.
- (83) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ج 8، ص 207، قال محقق المسند: إسناده صحيح على شرط الشيفين. أ.هـ
- (84) الأراك: نبات شُجري، كثير الفروع ومتقابل الأوراق. إبراهيم أنيس، (1400هـ) المعجم الوسيط، ط 2 مصر: مجمع اللغة العربية، ج 1، ص: 34.
- (85) السنـا: نبات من الأـوديـة، له حـلـ إـذـا بـيـس وـحـرـكـتـه الـرـيـح سـمعـتـ له زـجـلاـ. ابن الأـثيرـ، مـ (1406هـ) طـ1ـ، النـهاـيـةـ فيـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ، مصرـ، المـطـبـعـةـ الـخـيرـيـةـ، جـ 2ـ، صـ 204ـ.
- (86) رواه الأزرقي في أخبار مكة، ج 2، ص 144، والفاكهـيـ فيـ أـخـبـارـ مـكـةـ، جـ 3ـ، صـ 366ـ، قال مـحـقـقـهـ: إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ.
- (87) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ج 5، ص 143.
- (88) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ج 5، ص 144، والفاكهـيـ فيـ أـخـبـارـ مـكـةـ، جـ 3ـ، صـ 367ـ، وـصـحـحـ إـسـنـادـهـ مـحـقـقـ أـخـبـارـ مـكـةـ.
- (89) ينظر: الرشيد، أ، (1429هـ) في شروط الحاجة وضوابطها، كتاب الحاجة وأثرها في الأحكام، ط1، الرياض، دار كنوز إشبيليا، ج 1، ص 181، 202.
- (90) ص 16.
- (91) ينظر: البابـيـ، مـ، العـنـاـيـةـ عـلـىـ الـهـدـيـةـ مـعـ فـتـحـ الـقـدـيرـ، بيـرـوـتـ: دـارـ الـفـكـرـ، جـ 3ـ، صـ 102ـ، حـاشـيـةـ ابنـ عـابـدـيـ، طـ1ـ، بيـرـوـتـ، دـارـ

- الكتب العلمية، ج: 3، ص: 604.
- (92) ينظر الماوري، ع، (1419هـ) الحاوي الكبير، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج4، ص311، الجوني، ع، (1428هـ) نهاية المطلب، جدة: دار المنهاج، ط1، ج4، ص417.
- (93) ينظر: ابن قدامة، ع، (1406هـ) المغني، ط1، القاهرة: دار هجر ج5، ص88، ابن مفلح، م، (1424هـ) الفروع، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، ج6، ص13.
- (94) ينظر: الخشبي، م، (1318هـ) الخشبي على مختصر خليل، ط1، بيروت: دار صادر، ج2، ص373، الحطاب، (1992م) مواهب الجليل، ط3، بيروت: دار الفكر، ج3، ص179، النووي، ي، (1405هـ) المجموع، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، ج7، ص453 ابن حزم، ع، المحتلي، بيروت: دار الكتب العلمية، ج5، ص299، ابن عثيمين، م، (1416هـ) الشر الممتع، ط1، الرياض: مؤسسة آسام، ج7، ص253.
- (95) الدوحة: الشجرة العظيمة. ينظر: ابن الأثير، م (1406هـ) ط1، النهاية في غريب الحديث، مصر، المطبعة الخيرية، ج2، ص35.
- (96) الجزلة: الشجرة الصغيرة. البهوي، م (1403هـ) كشاف القناع، بيروت: عالم الكتب، ط1، ج2، ص471.
- (97) هذا الأثر ذكره ابن قدامة، ع، (1406هـ) المغني، ط1، القاهرة: دار هجر ج5، ص187 وغيه من الفقهاء رحمهم الله لكن قال الألباني: لم أقف عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما عند أحد ينظر: الألباني، م، الإرواء، ج4، ص252.
- (98) قيقعان: هو الجبل الضخم المشرف على المسجد الحرام من الشمال والشمال الغربي، ممتدًا بين ثنتي كَذَاء، وَكُذَاء، مشرفًا على وادي ذي طُوى. البلادي، ع، (1401هـ) معجم معلم الحجاز، ط1، مكة، دار مكة للطباعة، ج7، ص146.
- (99) رواه الفاكهي في أخبار مكة، وقال المحقق: إسناده ضعيف. أهـ ج3، ص373.
- (100) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج، ج5، ص142، والأزرقي في أخبار مكة من طريق ابن أبي نجيح عن عطاء، ج2، ص142، والفاكهـي في أخبار مكة، وقال المحقق: إسناده حسن، ج3، ص371. وينظر: الماوري، ع، (1419هـ) الحاوي الكبير، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج4، ص311.
- (101) ينظر: ابن عثيمين، م، (1416هـ) الشر الممتع، ط1، الرياض: مؤسسة آسام، ج7، ص253.
- (102) ينظر: الماوري، ع، (1419هـ) الحاوي الكبير، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج4، ص311، ابن قدامة، ع، (1406هـ) المغني، ط1، القاهرة: دار هجر ج5، ص188.
- (103) ينظر: ابن عثيمين، م، (1416هـ) الشر الممتع، ط1، القاهرة: دار إحياء التراث، ج7، ص451.
- (104) ينظر: ابن عثيمين، م، (1416هـ) الشر الممتع، ط1، القاهرة: دار إحياء التراث، ج7، ص254.
- (105) ينظر: ابن قدامة، ع، (1406هـ) المغني، ط1، القاهرة: دار هجر ج5، ص188، ابن حزم، ع، المحتلي، بيروت: دار الكتب العلمية، ج5، ص299، ابن عثيمين، م، (1416هـ) الشر الممتع، ط1، القاهرة: دار إحياء التراث العربي، ج4، ص253.
- (106) ينظر: الباجي، س، (1425هـ) المنقى، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج4، ص226.
- (107) ابن قدامة، ع، (1406هـ) المغني، ط1، القاهرة: دار هجر ج5، ص189.
- (108) الموطأ للإمام مالك، كتاب الحج، باب جامع الفدية ج1، ص420.
- (109) ذكر فضيلة أ. د: سامي الصقير في كتابه (أحكام الحرم المكي) أن الفقهاء رحمهم الله اتفقوا على جواز قطع اليابس من الشجر والخشيش، ص479، وهذا محل نظر؛ فإن الخلاف محفوظ؛ كما سأبینه إن شاء الله.
- (110) ينظر: الكاساني، أ (1417هـ) بائع الصنائع، ط1، بيروت: دار الفكر، ج2، ص316، حاشية ابن عابدين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج3، ص604.
- (111) ينظر: ابن عبد البر، ي، الكافي لابن عبد البر، بيروت، دار الكتب العلمية، ص156، الحطاب، م، (1992م) مواهب الجليل، ط3، بيروت: دار الفكر، ج3، ص179.
- (112) ينظر: الرملي م، (1386هـ) نهاية المحتاج، ط1، مصر: مطبعة البابي الحلبي، ج3، ص353، ابن حجر، أ (1407هـ) فتح الباري، ط1، القاهرة: دار الريان، ج4، ص59.
- (113) ينظر: ابن قدامة، ع، (1406هـ) المغني، ط1، القاهرة: دار هجر ج5، ص186.
- (114) ينظر: القرافي، أ، (1994هـ) الذخيرة، ط1، بيروت: دار الغرب، ج3، ص337، المواقف، م، الناج والإكليل، ط3، بيروت، دار الفكر، ج3، ص178، الدسوقي، م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر، ج2، ص124.
- (115) ينظر: النووي، ي، (1421هـ) روضة الطالبين، ط3، الأردن: المكتب الإسلامي، ج3، ص165، 167، ابن حجر، أ (1407هـ) فتح الباري، ط1، القاهرة: دار الريان، ج4، ص59.
- (116) سبق تخرجه ص39.
- (117) ينظر: ابن حجر، أ (1407هـ) فتح الباري، ط1، القاهرة: دار الريان، ج4، ص59.

- (118) تقدم تخرجه ص 41 وهي في بعض طرق حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (119) ينظر: النووي، ي (1405هـ) المجموع، ط 1، بيروت: دار إحياء التراث، ج 7، ص 457.
- (120) ينظر: النووي، ي (1405هـ) المجموع، ط 1، بيروت: دار إحياء التراث، ج 7، ص 457.
- (121) ينظر: ابن قدامة، ع، (1406هـ) المغني، ط 1، القاهرة: دار هجر ج 5، ص 186، البغوي، ح، (1412هـ) شرح السنة للبغوي، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، ج 4، ص 82.
- (122) ينظر: النووي، ي (1405هـ) المجموع، ط 1، بيروت: دار إحياء التراث، ج 7، ص 457.
- (123) الكمة: فُطْرٌ من فصيلة الكمية، وهي أرضية شَتَّقْ حاملاتِ أَبْواغُهَا، فَجُنِي وَتَوَكِلَ مطبخة، ويختلف حجمها بحسب الأنواع. إبراهيم أنيس، (1400هـ) المعجم الوسيط، ط 2 مصر: مجمع اللغة العربية، ج 2، ص 833.
- (124) ينظر: الكاساني، أ (1417هـ) بداع الصنائع، ط 1، بيروت: دار الفكر، ج 2، ص 316، ابن الهمام، فتح القدير، بيروت: دار الفكر، ج 3، ص 104، عبد الوهاب، ع، المعونة، (1420هـ) ط 3، مكة: نزار الباز، ج 1، ص 536، الدردير، م، الشرح الكبير الدردير، بيروت: دار الفكر، ج 2، ص 125، الماوردي، ع، (1419هـ) الحاوي الكبير، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 4، ص 313، النووي، ي (1405هـ) المجموع، ط 1، بيروت: دار إحياء التراث، ج 7، ص 453، ابن قدامة، ع، (1406هـ) المغني، ط 1، القاهرة: دار هجر ج 5، ص 188، البهوي، م (1403هـ) كشاف القناع، بيروت: عالم الكتب، ط 1، ج 2، ص 470، ابن جاسر، ع، مفید الأنام، ط 2، 475هـ ص 1431.
- (125) ينظر: البابرتى، م، العناية على الهدایة مع فتح القدير، بيروت: دار الفكر، ج 3، ص 102، العينى، م، (1400هـ) البناء، ط 1، بيروت: دار الفكر، ج 10، ص 213، القرافي، أ، الفروق، بيروت: عالم الكتب، ج 1، ص 13، الشافعى، م، (1422هـ) الأم، ط 1، الرياض: دار الفرقان، ج 2، ص 183، الشريينى، م، (1418هـ) مغني المحتاج، ط 1، بيروت: دار المعرفة، ج 2، ص 279، ابن قدامة، ع، (1406هـ) المغني، ط 1، القاهرة: دار هجر ج 7، ص 395، السعدي، ع، (1421هـ) القواعد والأصول الجامعية، ط 1، الرياض: دار ابن الجوزي ص 43.
- (126) ينظر: المراجع السابقة مع، ابن قطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ط 1، قطر: وزارة الأوقاف، ج 2، ص 875.
- (127) ينظر: الكاساني، أ (1417هـ) بداع الصنائع، ط 1، بيروت: دار الفكر، ج 2، ص 312، ابن الهمام، فتح القدير، بيروت: دار الفكر، ج 3، ص 96.
- (128) ينظر: عبد الوهاب، ع، المعونة، (1420هـ) ط 3، مكة: نزار الباز، ج 1، ص 535، المواق، م، الناج والإكيليل، ط 3، بيروت، دار الفكر، ج 3، ص 174.
- (129) ينظر: النووي، ي (1405هـ) المجموع، ط 1، بيروت: دار إحياء التراث، ج 7، ص 316، 341.
- (130) ينظر: ابن قدامة، ع، (1406هـ) المغني، ط 1، القاهرة: دار هجر ج 5، ص 396، المرداوى، م، (1416هـ) الإنصاف مع الشرح الكبير، ط 1، مصر: دار هجر، ج 8، ص 291، 321.
- (131) ينظر: النووي، ي (1405هـ) المجموع، ط 1، بيروت: دار إحياء التراث، ج 7، ص 316، وج 3، ص 15، 16، و النووي، ي، (1421هـ) روضة الطالبين، ط 3، الأردن: المكتب الإسلامي، ج 3، ص 37.
- (132) ينظر: ابن قدامة، ع، (1406هـ) المغني، ط 1، القاهرة: دار هجر ج 5، ص 397، الإنصاف مع الشرح الكبير، ط 1، مصر: دار هجر، ج 8، ص 321، وقال المرداوى في الإنصاف مع الشرح الكبير، ج 9، ص 44: لو فُرِّحَ الطيرُ فِي مَكَانٍ يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلِهِ فَهُلَّاكُ، فِيهِ وَجْهَانٌ أَهُ.
- تتبّعهُ الفقهاء يلحقون صيد الحرم، بصيد المُحرّم، ويسون بينها في الحكم. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، بيروت: دار الفكر، ج 3، ص 93، الحرشى، م، (1318هـ) الحرشى على مختصر خليل، ط 1، بيروت: دار صادر، ج 2، ص 363، النووي، ي (1405هـ) المجموع، ط 1، بيروت: دار إحياء التراث، ج 7، ص 445، المغني، ط 1، القاهرة: دار هجر ج 5، ص 180.
- (133) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأطعمة، باب في كل الضبع، ج 4، ص 158 ح (3801)، والترمذى في سننه كتاب الحج، باب ما جاء في الضبع يصيّبها المحرّم، ج 3، ص 207 ح (851)، وصحّحه الألبانى في الإرواء، ج 4، ص 242.
- (134) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيّبها المحرّم، ج 2، ص 131 ح 3086 وضعفه الألبانى في الإرواء، ج 4، ص 216.
- (135) ينظر: عبد الوهاب، ع، المعونة، (1420هـ) ط 3، مكة: نزار الباز، ج 1، ص 535، ابن قدامة، ع، (1406هـ) المغني، ط 1، القاهرة: دار هجر ج 5، ص 397.
- (136) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ج 4، ص 416، والفاكهي في أخبار مكة، ج 3، ص 385، قال محققه: إسناده حسن بالمتابعة.
- (137) ينظر: عبد الوهاب، ع، المعونة، (1420هـ) ط 3، مكة: نزار الباز، ج 1، ص 535.
- (138) ينظر: النووي، ي. (1405هـ) المجموع، ط 1، بيروت: دار إحياء التراث، ج 7، ص 345، ابن قدامة، ع، (1406هـ) المغني، ط 1، القاهرة: دار هجر ج 5، ص 397.

(139) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق، ج 1، ص 115 ح (125)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(140) ينظر: اللخمي، ع. (1432هـ) التبصرة، ط 1، قطر، وزارة الأوقاف بقطر، ج 3، ص 131، ابن قدامة، ع، (1406هـ) المعني، ط 1، القاهرة: دار هجر ج 5، ص 397.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، طبعة 2، 1408هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

أحكام حرم المكي د.سامي بن محمد الصقير، دار ابن الجوزي الرياض، ط 1، 1433هـ.

أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه للفاكهي، ت: عبد الملك بن دهيش، ط 1، 1407هـ، دار النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

أخبار مكة وما جاء فيها من آثار، لأبي الوليد الأزرقي، تحقيق/رشدي الصالح مجلس، مطبع دار الثقافة، مكة المكرمة، ط 5/1، 1408هـ.

إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط 1، 1405هـ، بيروت.

الإجماع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن علي بن القطان الفاسي، فاروق حمادة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ط 1، 1432هـ.

الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، طبعة 1، 1422هـ، دار الفرقان للطباعة والنشر.

الإنصاف في معرفة الراجح من خلاف: علي بن موسى المراودي، طبعة 1، 1375هـ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحرير عبد السنار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 3، 1992م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني، طبعة 1، 1417هـ، دار الفكر، بيروت

البنية في شرح الهدایة لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، درا الفكر، ط 1/1، 1400 بيروت.

الناظر والإكيل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري، الشهير بالمواقف، مطبوع بهامش مواهب الجليل، دار الفكر، ط 3/.

التبصرة، أبو الحسن علي اللخمي، ت: أحمد نجيب، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط 1، 1419هـ، قطر.

نبيل الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط 1/1، 1420هـ، دار الكتب العلمية، بيروت

التعليق على صحيح مسلم، محمد بن صالح العثيمين، الرياض مكتبة الرشد، ط 2، 1435هـ.

تقرير القواعد وتحرير الفوائد، قواعد ابن رجب، لزين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق/مشهور بن حسن آل سلمان، دار عفان، الخبر، ط 1/1، 1419هـ.

التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب خليل بن إسحاق الجندي، ت: أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الشرقي في المغرب، ط 1، 1433هـ، الدار البيضاء.

الحاجة وأثرها في الأحكام، أحمد بن عبد الرحمن رشيد، كنوز أشبيليا، ط 1، 1429

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، ط 1، بيروت.

الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت: علي موسى، دار الكتب العلمية، ط 1، 1419هـ، بيروت

الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: محمد بو حبيرة، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1994م، بيروت.

رد المحتار على الدر المختار لحاشية بن عابدين بن محمد بن أمين الشهير بابن عابدين، ت: علي موسى، دار الكتب العلمية، 1415هـ، ط 1، بيروت.

روضه الطالبين وعده المفتين، للإمام النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط 3، 1421هـ.

زاد المعاد في هدي خير العباد (صلى الله عليه وسلم)، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ابن القيم، ت: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط 2، 1420هـ.

سنن الترمذى، محمد بن عيسى الترمذى، ت: عزت الدعايس، المكتبة الإسلامية، تركيا.

سنن ابن ماجة، محمد بن زيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء مكتبة العربية، مصر.

شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، ط 1، دار صادر، 1318هـ، بيروت، وبهامشه حاشية علي العدوى.

شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت/ علي موسى وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط 1، 1412هـ.

شرح الكبير، الدردير، مع حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، بيروت دار الفكر.

الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، ط 1، 1425هـ، دار ابن الجوزي، الرياض.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، ط 1، القاهرة.

صحبي مسلم، مسلم بن الحاج، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، ط 1، تركيا.

- عدمة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار الكتب العلمية بيروت، 2001م، ط1. العناية على الهدایة، لأکمل الدين محمد بن محمود البايري، مطبوع مع فتح القیر، دار الفکر، بيروت لبنان.
- فتاوی اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتیب: أحمد الدویش، المجموعة الأولى والثانية، طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط1، 1417هـ، بالرياض.
- الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد الهیثمی، ملتمز الطباعة عبد الحمید حنفی، مصر، ط1.
- الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعه من علماء الهند، وبهامشه فتاوى قاضیخان، والفتاوی البیازیة دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 4/1991م، ط1.
- فتح الباری في شرح صحيح البخاری، أحمد بن علی بن حجر، ت: مجد الدين الخطیب، دار الربانی، ط1، 1407هـ، القاهرة.
- فتح القیر: محمد بن عبد الواحد بن الهمام، دار الفکر، بيروت.
- الفروع، لشمس الدين المقدسی، أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق: عبد الله الترکی، ط1، 1424هـ، مؤسسة الرسالۃ.
- الفروع، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجی، "القرافی" عالم الكتب، بيروت لبنان.
- القواعد والأصول الجامعية والفروع والتقاسیم البدیعۃ النافعۃ، للشيخ عبد الرحمن السعیدی، ت/ خالد المشیقح، دار ابن الجوزی، الرياض، ط1، 1421هـ.
- القواعد والضوابط الفقهیة في الضمان المالي، حمد بن محمد الهاجري، كنوز إشبيليا للنشر، ط1، 1429هـ.
- الكافی في فقه أهل المدینة، يوسف بن عبد البر، دار الكتب العلمیة، بيروت.
- کشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس البهوتی، عالم الكتب، ط1، 1403، بيروت.
- لسان العرب، محمد بن مکرم بن منظور الأفیقی المصری، ط6، 1417، دار صادر، بيروت.
- المبدع في شرح المقنع، لأبی إسحاق برهان الدين إبراهیم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المکتب الإسلامي بيروت طبع عام 1980م.
- المجموع شرح المهدب، يحيی بن شرف النووی، دار إحياء التراث، ط1، 1405هـ، بيروت.
- مجموع فتاوى شیخ الإسلام: ابن تیمیة، جمع وترتیب: عبد الرحمن ابن قاسم، وابن محمد، مکتبة ابن تیمیة بالقاهرة.
- مجموع فتاوى ورسائل الشیخ محمد بن صالح العثیمین، جمع: فهد بن ناصر السلیمان، دار الشیرا للنشر والتوزیع ط1، 1423هـ.
- المحلی، علی بن احمد بن سعید بن حزم الاندلسی، ت: عبد الغفار البنداری، دار الكتب العلمیة، بيروت.
- مسائل معاصرة مما نعم به البلوی في فقه العبادات، نایف بن جمعان بن جریدان، الرياض، دار کنوز إشبيليا، ط1، 1430هـ.
- المستتصفی من علم الأصول، لأبی حامد الغزالی، تحقيق/ محمد بن سلیمان الأشقر، مؤسسة الرسالۃ، بيروت، ط1، 1417هـ.
- مصنف عبد الرزاق بن همام الصناعی: تحقيق: حبیب الرحمن الأعظمی، طبعة 2، 1403هـ، المکتب الإسلامي، بيروت.
- المصنف في الأحادیث والآثار: عبد الله بن محمد بن أبي شیبة، تصحیح وترقیم: محمد عبد السلام شاهین، طبعة 1، 1416هـ، دار الكتب العلمیة.
- المعجم الوسيط، إخراج: إبراهیم أنسیس، عبد الحلیم منتصر وآخرون، مجمع اللغة العربية، ط2، 1400هـ، مصر.
- معجم معلم الحجاز: عاتق بن غیث البلاذی ط1، 1401هـ مکة المکرمة، دار مکة.
- المعونة على مذهب عالم المدینة، للقاضی عبد الوهاب، تحقيق/ حمیش عبد الحق، الناشر مکتبة نزار مصطفی بمکة، ط3، 1420هـ.
- معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطیب الشریینی، ط1، 1418هـ، عناية محمد خلیل عثمانی، دار المعرفة، بيروت.
- المغنى، عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة، ت: عبد الله الترکی، دار هجر، ط1، 1406هـ، القاهرة.
- مفید الأنام ونور الظلام في تحریر الأحكام لحج بیت الله الحرام، عبد الله بن جاسر، ت: سعود الغدیان، ط2، 1431هـ.
- المنتقی شرح موطأ مالک: لأبی الولید سلیمان بن خلف الباجی، ت/ محمود شاکر، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1425هـ، الطبعة 1.
- مواهب الجلیل شرح مختصر خلیل، محمد بن محمد الطراطیسی المعروف بالحطاب، دار الفکر، ط3، 1992م، بيروت.
- الموطأ، للإمام مالک بن أنس، برواية يحيی بن يحيی الليثی، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، جمال الدين عبد الرحیم الأسنونی، تحقيق/ شعبان إسماعیل، دار ابن حزم، لبنان ط1، 1420هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد الرملی، مطبعة البابی الحلبی، ط1، 1386هـ، مصر.
- نهاية المطلب في درایة المذهب، لإمام الحرمين عبد المک بن عبد الله الجوینی، تحقيق/ عبد العظیم الدیب، دار المنهاج، جدة، ط1، 1428هـ.
- النهاية في غریب الحديث والآثار، لابن الأثیر، المطبعة الخیریة بمصر، ط1، 1406هـ.
- الهدایة، لبرهان الدين أبي الحسین علی بن أبي بکر المرغینانی، الناشر مکتبة الإسلامیة.

Rules of Cutting Makkah Sanctuary Trees Growing in Private Property and Frightening it's a Game

*Ghazi bin Saeed bin Hamoud Al-Matrafi**

ABSTRACT

This juristic study entitled (Rules of cutting Makkah sanctuary trees growing in private property and frightening it 's a game) aims at researching and collecting issues relates to cutting Makkah sanctuary trees grown in private property, frightening its game within private property, and all other issues related to these two topics. I have followed the descriptive diagnostic evaluative approach through a method explained in the study introduction, the study objectives were mentioned as well. I have collected the sayings of Muslim scholars and shown dispute, evidences, and the sound view with its evidence, and concluded the study with a list of references and sources.

Keywords: Rules of Cutting, Makkah, Private Property, Sprouting, Turn off, The Hunt.

* Faculty of Shari'a, Umm Al Qura University, Saudi Arabia. Received on 12/4/2016 and Accepted for Publication on 11/2/2017.